

المبسوط

اختاروا من الأقاويل فيه فذكرت ذلك في شرح الكتاب فوق في البيان بعض البسط لهذا فنقول وبإذن التوفيق الحيض في اللغة هو الدم الخارج ومنه يقال حاضت الأرنب وحاضت الشجرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر .

وفي الشريعة اسم لدم مخصوص وهو أن يكون ممتدا خارجا من موضع مخصوص وهو القبل الذي هو موضع الولادة والمباضة بصفة مخصوصة فإن وجد ذلك كله فهو حيض وإلا فهو استحاضة . والاستحاضة استفعال من الحيض قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني أستحاض فلا أطهر فقال ليس ذلك دم حيض إنما هو عرق امتد أو داء اعترض توضئي لكل صلاة أشار إلى أنه فاسد لا يتعلق به ما يتعلق بالصحيح .

والفرق بين الصحيح والفاسد من الدماء من أهم ما يحتاج إلى معرفته في هذا الكتاب فنقول الفاسد من الدماء أنواع فمنها ما نقص عن أقل مدة الحيض لأن التقدير الشرعي يمنع أن يكون لما دون المقدر حكم المقدر وينبغي على هذا اختلاف العلماء في أقل مدة الحيض عندنا ثلاثة أيام ولياليها .

وقال ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يومان والأكثر من اليوم الثالث . وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاثة أيام بما يتخللها من الليالي وذلك ليلتان .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى يوم وليلة .

وقال مالك رحمه الله تعالى بقدر ما يوجد ولو ساعة احتج بأن هذا نوع حدث فلا يتقدر أقله بشيء كسائر الأحداث أقربها دم النفاس .

لكننا نقول في الفرق بينهما أن دم النفاس يخرج عقب خروج الولد فيستدل بما تقدمه على أنه من الرحم فلا حاجة إلى التقدير فيه بالمدة .

فأما الحيض فليس يسبقه علامة يستدل بها على أنه من الرحم فجعلنا العلامة فيه الامتداد ليستدل به على أنه ليس بدم عرق ثم قدره الشافعي رحمه الله تعالى بيوم وليلة تحزرا عن الكبر فقال لما استوعب السيلان جميع الساعات عرفنا أنه من الرحم فلا حاجة إلى الاستظهار بشيء آخر .

ونحن قدرنا بثلاثة أيام بالنص وهو ما روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي قال أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك رضي الله عنهم والمقادير لا تعرف قياسا فما نقل عنهم

كالمروي عن رسول الله ﷺ .

ولأبي يوسف رحمه الله تعالى أن الأكثر من اليوم الثالث يقام مقام الكمال لمعنى وهو أن
الدم من المرأة لا يسيل على الولاء لأن ذلك يضيئها ويجففها ولكنه يسيل تارة وينقطع أخرى .
وجه رواية